مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها
اسم الكاتب: منيرة عبدالله الحسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8353
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 13:22 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها

منيرة عبدالله الحسن

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2018-10-30 **تاريخ القبول: 2019-01-31**

ملخص البحث:

إن نشر قوات حفظ السلام الدولية في أراضي الدول يثير العديد من القضايا منها ما يتعلق بتطبيق نظام الحصانات والامتيازات الدولية على هذه القوات، ومدى قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كذلك توجد عدة معوقات تعترض عمل قوات حفظ السلام الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات، أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإن المنظمة الأممية ترددت سنوات عدة في الاعتراف بتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات بعد اعترافها في السابق بقابلية تطبيق مبادئ وروح قواعد هذا القانون.

الكلمات الدالة: السلام، العلاقات الدولية، العمليات، الميثاق، اعتبارات انسانية.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 331 30/12/2019 9:54 AM

المقدمة:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى ذكر قوات لحفظ السلام، ولم تكن هذه العمليات من بين الوسائل التي تضمنها أو اعتمدها الميثاق لحفظ السلام العالمي، لكن فكرة إنشاء مثل تلك قوات برزت في البداية للحاجة لها في ظل تطور العلاقات بين الدول وعمليات تصفية الاستعمار. وبالتالي أثارت تلك الصراعات، وما ترافق معها من جرائم وصلت إلى حد الإبادة الجماعية، وهو ما دفعها للضغط على حكوماتها، خاصة الدول الكبرى، لتدخل الاعتبارات الإنسانية وكان هذا أبرز سمات النظام العالمي الجديد برغم ما شابه من انتقائية وتوظيف للاعتبارات السياسية، خاصة من جانب الدول الكبرى، وهو إحدى إشكالات التدخل الإنساني التي تقوم عليها الأمم المتحدة عبر قواتها لحفظ السلام.

إن فكرة الأمن الجماعي قد نشأت بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، وذلك في عهد عصبة الأمم سنة 1919، ولكن تلك المحاولات باءت بالفشل نتيجة الثغرات التي اعترت عهدها، وكذلك لعدم مقدرتها على منع نشوء الحروب حيث انهارت العصبة باندلاع الحرب العالمية الثانية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ، قد اتجه المجتمع الدولي إلى إعادة نظام الأمن الجماعي مرة أخرى وتدارك كافة الاخطاء التي أدت لانهيار المحاولة الأولى، وتم إرساء نظاما للأمن الجماعي متكاملا من الناحية النظرية في إطار منظمة الأمم المتحد سنة 1945.

وهذا النظام النظري لم يكتب له -أيضاً- النجاح على الصعيد العملي، وذلك نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبر وانقسام العالم إلى معسكرين إحداهما تقوده الولايات المتحدة الأمريكية «المعسكر الغربي» والآخر يقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً «المعسكر الشرقي» والخلافات الأيديولوجية وسباق التسليح «الحرب الباردة» والتي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى سنة 1989 م .

وقد بدأت أولى عمليات حفظ السلام في جوان 1948 بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة، مؤلفة من عدد محدود من المراقبين العسكريين للقيام بمهمة الإشراف على أعمال وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، والبعثة الثانية هي إنشاء فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان سنة 1949.

وعلى أثر العدوان الثلاثي على مصر(أزمة السويس) وفشل مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف العدوان سعت الدبلوماسية الكندية بقيادة ليستر بيرسون وزير الخارجية الكندي إلى إيجاد مخرج للأزمة يخفف من حدة الصدام بين الحلفاء الغربيين، فاقترح تشكيل قوة دولية تكون أداة فعالة لفرض قرارات الأمم المتحدة، ووافقت الجمعية العامة على المشروع

2-16 .indd 332 30/12/2019 9:54 AM

الكندي في 4 نوفمبر بأغلبية 57 صوت وامتناع باقي الدول ودون اعتراضات، وتمت الموافقة كذلك على تعيين الجنرال تومي بيرنز -قائد عسكري كندي- قائداً للقوات الطوارئ الدولية خلال أزمة السويس، وشُكلت لجنة لبحث تنفيذ القرار كانت فيه الهند لسان مصر الذي أصر على عدم انضمام أي قوات بريطانية أو فرنسية إلى القوات الدولية.(1)

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغير وتوسع مهماً علميات حفظ السلام، والتي تعكس التغير في النظام الدولي والعلاقات الدولية، حيث أنه بانتهاء الحرب الباردة تغير السياق الإستراتيجي لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة تغييراً دراميا مشجعاً المنظمة الدولية على تحويل وتوسيع عملياتها الميدانية من بعثات تقليدية تتمثل في مراقبة أو فرض وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود والفصل بين القوات ومتابعة تنفيذ انسحاب القوات إلى الحدود أو الحفاظ على اتفاقات السلام، وقد تبدلت بشكل كبير لمصلحة جديدة تعكس التغير في النظام الدولي وظهور مفهوم الأمن الإنساني بدلاً من الأمن الجماعي وهي :

1. ضمان تنفيذ اتفاقات التسوية لعدد من النزاعات الداخلية التي غزتها الحرب الباردة في أنجولا وناميبيا وإفريقيا الوسطي وكمبوديا، إلى ضرورة وجود قوات دولية محايدة لضمان تنفيذ شروط معاهدات التسوية التي تم التواصل إليها بين الأطراف المحلية بضمانات إقليمية ودولية معاً.

2. إجراء الانتخابات أو الإشراف عليها، حيث تدخلت الأمم المتحدة في عدة حالات لإقرار النظام الداخلي ودعم الديمقراطية عن طريق الانتخابات مثل ناميبيا والسلفادور وكمبوديا وموزمبيق، وهذه المهمة تعكس نمط العلاقات الدولية والنظم السياسية بعد الحرب الباردة، والتي تكرس مفهوم الديمقراطية وتداول السلطة وإجراء انتخابات نزيهة تخضع للمراقبة الدولية.

3. حماية سكان الإقليم من التهديد باستخدام القوة، وهو ما يتمثل في المناطق الآمنة التي كانت تحميها قوات الأمم المتحدة في كرواتيا والبوسنة والمناطق الكردية في شمال العراق.

4. ضمان نزع سلاح مناطق معينة، كما حدث حول العاصمة البوسنية سراييفو في التسعينات من القرن الماضي.

5. ضمان وصول مواد الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين وغيرها من مهام التدخل الإنساني.

(1) John Melady, Pearsons Prize: Canada and the suez Crisis, Published 2006, Dundurn, page 207.

2-16 .indd 333 30/12/2019 9:54 AM

6. المساعدة في إعادة بناء هيكل الحكومة والبوليس بعد الحروب الأهلية.

7. التدخل لفرض السلام بعد فشل أطراف الصراع الداخلية في التوصل إلى اتفاق سلام شامل.[1]

وأخيراً نجد أن عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة والتي شهدت توسعاً كبيراً، سواء في حجمها أو زيادة عدد الدولة المشاركة فيها، كانت الأداة الرئيسة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحققت بعض الإنجازات وأخفقت في مهام أخرى، ولم تسلم -أيضاً- من تأثير الاعتبارات السياسية ونفوذ الولايات المتحدة المسيطرة على النظام الدولي، وعلى أعمالها ونجاحها أو إخفاقها.

وإن عملية فرض السلام حقيقة تكون بالقوة، لكن هذا الإجراء هو الحل الأخير في يد قوات حفظ السلام كما أن هذه القوات تعمل بأوامر من الأمم المتحدة التي تصنع القرارات من قبل مجلس الأمن، وما يجب عليها سوى التطبيق وكل ذلك من أجل حفظ السلام ونشره.

ونجد -أيضاً- أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام قد تستغل بطريقة سلبية وذلك لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المدنيين وذلك تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

إشكالية الدراسة:

ستقوم هذه الدراسة بالعمل على تقديم الإشكالات التالية وللوصول إلى نتائج تقدم حلولاً لموضوعنا من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هي الصعوبات والمشاكل التي تواجه قوات حفظ السلام عند قيام بمهامها؟
- ما مدى تمتع قوات حفظ السلام بالحصانات والامتيازات الدولية؟
- هل نجحت قوات حفظ السلام الدولية في تحقيق المهام التي كلفت بها؟ وأين أخفقت؟

(1) أحمد سيد أحمد، مجلس الامن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة، القاهرة، 2010، ص 259.

2-16 .indd 334 30/12/2019 9:54 AM

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة كونها تعنى بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالأخص دراسة الموضوعات والمسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام. بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوة، واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والإشراف على هذه القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام الدولية، كذلك دور المتغيرات والتطورات الدولية على هذه القوات.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة الإشكالات قوات حفظ السلام هو الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي. فقوات حفظ السلام بدأت - خلال السنوات الأخيرة - تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي والصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية. ومما لا شك فيه أن المتغيرات الدولية تؤثر في عمليات قوات حفظ السلام وهذا من الأهداف الرئيسة التي سيتم دراستها.

الدراسات السابقة:

1. قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.

تناول الباحث فكرتين، الفكرة الأولى تتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام الدافع التاريخي الذي أدى إلى ظهور هذه القوات، ثم الجانب النظري البحت المتعلق بتحديد ماهية قوات حفظ السلام ومبادئها، الفكرة الثانية تتعلق بعمل قوات حفظ السلام وتطورها بناءً على المستجدات الدولية، ثم الأوضاع التي تكون عليها القوات أثناء تأدية مهامها، مع إبراز الصعوبات التي تواجه هذه القوات والحلول المقترحة لتحسين أداء مهامها.

2. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

لقد اهتم البحث بدراسة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كإحدى أهم الأليات التي ابتكرتها المنظمة الأممية للتعامل مع ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية حيث تم توضيح النظام القانوني للعمليات ودراسة التطورات التي شهدتها وأهم الصعوبات التي تواجهها.

2-16 .indd 335 30/12/2019 9:54 AM

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع قوات حفظ السلام، فسيتم استخدام المناهج الآتية:

المنهج التاريخي: بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية فإن الغرض من استخدام المنهج التاريخي هو لاستقراء تاريخ قوات حفظ السلام التي هي ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى عصور السالفة.

المنهج الوصفي: لدراسة التطورات التي لحقت بقوات حفظ السلام وتتبع مسارها أثناء الحرب الباردة وبعدها.

المنهج التحليلي: سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الواردة في الميثاق والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات والدول المساهمة فيها واتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها، إلى جانب استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط النتائج.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية لقوات حفظ السلام الدولية

يمكن تقسيم الإشكالات التي تواجه عمليات حفظ السلام إلى إشكالات فنية مرتبطة بالتطبيق، وإشكالات سياسية وقانونية وتتمثل في التدخل لاعتبارات إنسانية وانتقائية.

المطلب الأول: الإشكالات الفنية

يعتبر تواجد القوات عمليات حفظ السلام في إقليم معين أمرا لا يمكن الانسجام معه بسهوله ويقابله العديد من الصعوبات بين قوات عمليات حفظ السلام والسلطات المحلية في ذلك الإقليم.

وتتمثل هذه الإشكالات كما أوضحها الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في صعوبات التعامل مع سلطات محلية متعددة غير معروفة الهوية أو التسلسل القيادي، كما حدث في الصومال، وصعوبات التنسيق بين العناصر المدنية والعناصر العسكرية المشكلة للعمليات، لاسيما التي تنطوي على إجراء الانتخابات أو إعادة بناء الهياكل المدنية، وصعوبات الإسراع بنشر العمليات الجديدة، وقلة الأموال المتاحة لإنشاء أو لتطبيق العمليات، ونقص خبرات الأفراد المحليين الذين تقدمهم الحكومات للتعاون مع الأمم المتحدة، وغياب المعدات المناسبة لعمليات الأمم المتحدة، وعدم تقيد الأطراف المحلية

2-16 .indd 336 30/12/2019 9:54 AM

بالاتفاقية التي يتم التوصل إليها وفقدان سلطة الردع إزاء المخالفين لهذه الاتفاقات.[1]

ولعل مشكلة التمويل وعزوف الكثير من الدول عن المشاركة في عمليات حفظ السلام هي من أبرز المشكلات الفنية، ففي سبتمبر 2004، ومع اشتداد الصراع في السودان وهايتي والكونغو الديمقراطية، وجه الأمين العام السابق كوفي عنان نداء لأعضاء الأمم المتحدة للإسهام بقوات حفظ سلام، وأن المنظمة الدولية في حاجة إلى إضافية لمواجهة التحديات التي تفرضها الصراعات الدولية.

كما أن هناك مشكلات تتعلق بتجاوزات قوات حفظ السلام ذاتها، خاصة ارتكاب عدد من أفراد قوات الأمم المتحدة جرائم الاغتصاب الجنسي للأطفال والنساء في كثير من مناطق الصراعات في إفريقيا كما حدث في الكونغو وبوروندي، وأصبحت ظاهرة متصاعدة بعد أن تكررت الاتهامات لجنود القبعات الزرقاء في القيام بتلك الممارسات ومنها اتهامات المنظمات الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان قام بها بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

كما أن هناك -أيضاً- مشكلات تتعلق باتهامات بالفساد لبعض مسئولي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كما حدث في برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق والذي اتهم فيه نجل الأمين العام كوفي عنان بالحصول على عمولات ورشاوى، وهناك -أيضاً- تحد كبير يواجه قوات حفظ السلام وهو تزايد أعداد القتلى والمصابين بين قوات حفظ السلام نتيجة استهدافهم في أثناء المعارك أو في أثناء أداء مهامهم في الإشراف على وقف النار أو على اتفاقات السلام، وقد توفي أكثر من 2400 من أفراد قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من نحو 118 بلداً في أثناء خدمتهم تحت علم الأمم المتحدة خلال الأعوام الستين الماضية.[2]

المطلب الثاني: إشكالية التدخل لاعتبارات إنسانية

يرتبط مفهوم التدخل في القانون الدولي بفكرة «التعرض»، لأنه عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية، فذلك يعتبر انتهاكا لسيادة هذه الدولة.

وقد بين معهد دانش للشئون الدولية مفهوم التدخل الإنساني بأنه «العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو دون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»، وذلك بغرض

(1) أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن «فشل مزمن وإصلاح ممكن»، ص 263.

(2) أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن «فشل مزمن وإصلاح ممكن»، مرجع سابق، ص 264.

2-16 .indd 337 30/12/2019 9:54 AM

منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وقد عرفه آدم روبرتس بأنه «التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان».

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.[1]

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر هذا العمل «التدخل» في المادة 2 (7) بموجب مبدأ عدم التدخل الذي ينص على عدم جواز تدخل الدولة في قضايا تقع أساساً ضمن إطار الاختصاص المحلي لأي دولة.

ونجد أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية استقلال الدول الضعيفة ضد تدخل وضغوط الدولي القوي، إلا أن في الحقيقة ينص القانون الإنساني بوضوح على اعتبار نشاطات المساعدة بأي حال من الاحوال على إنها تدخل في نزاع مسلم أو على -أيضاً- أعمال غير ودية بروتوكول المادتان (64،70).

يقصد بعمليات التدخل الإنساني بأنها تلك التي تسعى إلى القيام بمهام إنسانية من قبيل تأمين وصول مواد الإغاثة، ودعم وحماية المناطق الآمنة والقيام بالمهام الإدارية والتنسيقية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض الإنسانية، وبرغم أن مفهوم التدخل يثير إشكالية قانونية لأن الميثاق لم ينص عليه، فإن تغير طبيعة الصراعات الدولية وتحولها من صراعات بين الدول إلى صراعات عرقية وإثنية ودينية داخل الدول وما صاحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وانتشار الأعمال الوحشية والقضاء على جماعات من السكان، كما حدث في رواندا، يدفع إلى أن يجد هذا التدخل وإن كان في بعض الحالات قسريا، مبرره القوى في الضمير الإنساني الجماعي العام، كما حدث في التدخل لحماية الأكراد في شمال العراق والتدخل في الصومال وفقاً لقرار مجلس الأمن 794 وقراره 836 بتفويض حلف شمال الأطلسي بفرض منطقة حظر جوى فوق البوسنة.[2]

لذلك فإنه قد ثار جدل حول الأساس القانوني لمفهوم حق التدخل لاعتبارات إنسانية

(1) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014 ، ص17.

(2) حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام، مركز الدراسات الاساسية والاستراتيجية، القاهرة، 1966، ص106.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 338 30/12/2019 9:54 AM

والذي تمارسه عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمات الدولية، وبرز في هذا الإطار وجهتا نظر متعارضتان: الأولى تدافع عن التدخل لاعتبارات إنسانية باعتباره يحمل معاني تجسد تضامن المجتمع الدولي، ونشر قيم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، والثانية تعتبر أن هذا التدخل نوع من الانحياز الاستعماري من قبل القوى الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، كما أنه يفتقد القواعد الحاسمة والواضحة فضلاً عما يؤدي إليه من مواجهات ينتج عنها ضحايا أبرياء.[1]

فنجد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً لحماية رعاياها في لنبان سنة 1958، وكذلك تدخلت الولايات المتحدة في جمهورية دومينيك سنة 1965، وكذلك سنة 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، وكانت تلك التدخلات باسم الإنسانية في أولها وآخرها مصلحة.[2]

وبناءً على ما تم ذكره، فإن خطورة التدخل الإنساني تكمن في استخدامه منفداً من منافد المساس بالسيادة الوطنية واستغلال الجوانب السلبية لحقوق الإنسان، بحيث أن الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية تحاول استخدام آلية التدخل الإنساني مستهدفة مصالح سياسية لدولة أخرى.

المطلب الثالث: إشكالية الانتقائية

تثير إشكالية الانتقائية والمعايير التي يتم بناء عليها التدخل الإنساني للأمم المتحدة إحدى الإشكالات المهمة، خاصة مع تدخل الأمم المتحدة في بعض الكوارث الإنسانية وغيابها أو تقاعسها عن بعض الكوارث الأخرى، أي هل يتم التدخل في كل حالات الكوارث الإنسانية، كذلك تثار تساؤلات حول حدود الدور الذي ينبغي أن تقوم به الأمم المتحدة في أثناء عمليات التدخل الإنساني.

ونظراً لما تثيره هذه الإشكالية قد حدد مجلس الأمن في بيان صدر في مايو 1995 بالحالات والعناصر التي تحكم قرار الأمم المتحدة بالتدخل سواء لاعتبارات إنسانية أو غيرها وهي:

أولاً: تقدير درجة الخطر التي يحتمل أن تتعرض لها عمليات إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية.

ثانياً: تحديد مدى استعداد وقدرة المنظمات والترتيبات الإقليمية على المساعدة في

(1) أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن «فشل مزمن وإصلاح ممكن»، مرجع سابق، ص 265.

(2) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 35.

2-16 .indd 339 30/12/2019 9:54 AM

إيجـاد حلـول لتلـك الحالـة.

ثالثاً: ضمان درجة معقولة من الأمن والسلامة لأفراد الأمم المتحدة.

رابعـاً: إطـلاع مجلـس الأمـن مسـبقاً علـى تقديـر تكاليـف العمليـة لمرحلـة البدايـة وكذلـك لفتـرة الأشـهر السـتة الأولـى ومـدى إمـكان توفيـر مـوارد للعمليـة الجديـدة.

خامسـاً: اتخـاذ تدابيـر لتحسـين جـودة وسـرعة تدفـق المعلومـات المتوافـرة لدعـم عمليـة صنـع القـرارات مـن جانـب المجلـس.

سادسـاً: تعزيـز المشـاورات وتبـادل المعلومـات مـع الـدول المسـاهمة بقـوات فـي عمليـة حفـظ السـلام ، لاسـيما عندمـا يكـون مـن المتوقـع إجـراء تمديـدات طويلـة للعمليـة.

ونجـد أن هـذه العوامـل تؤكـد الطابـع الانتقائـي لعمـل قـوات حفـظ السـلام التابعـة للأمـم المتحـدة، وهـو مـا يتناقـض مـع روح ونـص ميثـاق المنظمـة الدوليـة ذاتهـا، كمـا أن نظـام الفيتـو وعـدم وضـوح الأسـاس القانونـي يغذيـان هـذه الانتقائيـة بدرجـات متصاعـدة، ويرتبـط بمـا سـبق تحـول آخـر فـي عمليـات الأمـم المتحـدة لحفـظ السـلام وهـو الخـاص باسـتخدام القـوة منافيـاً بذلـك أحـد المبـادئ المركزيـة التـي حكمـت عمليـات الأمـم المتحـدة فـي فتـرة الحـرب البـاردة.[1]

وأخيـراً وبرغـم تلـك الإشـكالات، فـإن عمليـات حفـظ السـلام تمثـل الأداة الرئيسـة لمجلـس الأمـن فـي فتـرة مـا بعـد الحـرب البـاردة فـي تحقيـق السـلام والأمـن الدوليين، وأن نجاحاتهـا فـي كثيـر مـن الصراعـات وعددهـا الكبيـر يدفـع فـي اتجـاه تجنـب السـلبيات التـي ظهـرت خـلال فتـرة التسـعينات مـن القـرن الماضـي والنصـف الأول مـن الألفيـة الثالثـة، وتطويـر أليـات جديـدة للارتقـاء بمهـام وأدوار قـوات حفـظ السـلام لمواكبـة التزايـد الكبيـر فـي عـدد الصراعـات فـي العالـم والتـي أغلبهـا صراعـات أهليـة داخـل الـدول.

ولقـد حققـت عمليـات حفـظ السـلام سـجلاً رائعـاً مـن انجـازات علـى مـدى 60 سـنة بمـا فـي ذلـك الفـوز بجائـزة نوبـل للسـلام، بحيـث أن عمليـات الأمـم المتحـدة لحفـظ السـلام أحدثـت فرقـاً حقيقيـاً فـي عـدة أماكـن مثـل تيمـور وديفـوار وكـوت، السـلفادور وطاجيسـتان وغواتيمـالا وكمبوديـا وموزامبيـق وناميبيـا وتيمـور ليشـتي .

وهناك عدة عوامل ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام. فيجب على هذه العملية:

- أن تسترشـد بمبـادئ الموافقـة والحيـاد وعـدم اسـتعمال القـوة إلا دفاعـاً عـن النفـس أو دفاعـا عـن الولايـة.

(1) أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن « فشل مزمن وإصلاح ممكن »، مرجع سابق، ص 267.

2-16 .indd 340 30/12/2019 9:54 AM

- أن ينظر إليها باعتبارها عملية شرعية ذات مصداقية، لا سيما من جانب السكان المحليين.
- أن تعزز الملكية الوطنية والمحلية لعملية السلام في البلد المضيف.

وثمة عوامل هامة أخرى تساعد على تحقيق النجاح، وهي توفر ما يأتي:

- التزام حقيقي بعملية السلام من جانب الأطراف بالعمل من أجل إحلال السلام (لا بد أن يكون هناك سلام حتى يمكن حفظه).
- ولايات واضحة وذات مصداقية ويمكن تحقيقها، يتوافر لها ما يناسبها من الأفراد والموارد اللوجيستية والمالية.
- وحدة الغرض داخل مجلس الأمن، مع تقديم دعم نشط لعمليات الأمم المتحدة في الميدان.
- التزام البلد المضيف بعدم إعاقة عمليات الأمم المتحدة وبحرية تنقلها.
- مشاركة داعمة من جانب البلدان المجاورة والعناصر الفاعلة الإقليمية.
- نهج متكامل للأمم المتحدة، وتنسيق فعال مع العناصر الفاعلة الأخرى على أرض الواقع، واتصالات طيبة مع سلطات البلد المضيف وسكانه.
- التزام أقصى قدر من الحساسية نحو السكان المحليين والالتزام بأعلى معايير المهنية وحُسن السلوك (يجب أن يتفادى حفظة السلام أن يصبحوا طرفا في المشكلة).[1]

المبحث الثاني: استخدام القوة

أدت ممارسات الأمم المتحدة في ظل الحرب الباردة إلى إبداع وتطوير أسلوب لم يذكره الميثاق صراحة، وهو إرسال قوات مسلحة للفصل بين المتحاربين والحيلولة دون تفاقم الصراع، ومن المفترض أن يندرج هذا الاستخدام الخاص للقوة المسلحة تحت إطار التسوية السلمية للمنازعات لأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تسيطر على العناصر المحركة لمسار أية أزمة بالكامل، فكثيراً ما فرضت الظروف عليها أن تبدأ عملية حفظ السلام في

(1) http://www.un.org/ar/sections/nobel-peace-prize/united-nations-peacekeeping-forces/index.html.

2-16 .indd 341 30/12/2019 9:54 AM

إطـار الفصـل السـادس للميثـاق،[1] ثـم تضطـر بعـد ذلـك إلـى التدخـل واسـتخدام القـوة.

ونجـد أن اسـتخدام القـوة مـن المبـادئ الأساسـية التـي تسـتند عليهـا فلسـفة حفـظ السـلام التـي تقـوم فـي الأسـاس علـى أهميـة الوجـود الدولـي المعبـر عـن الإرادة الدوليـة لعـلاج الأزمـات والتوصـل إلـى حلـول وتسـويات عـن طريـق اسـتخدام وسـائل التهدئـة والتوسـط، وكذلـك -أيضـاً- تسـتند أهميـة هـذا المبـدأ مـن ناحيـة أخـرى علـى تأكيـد الطبيعـة السـلمية لعمليـات حفـظ السـلام الدوليـة مـن خـلال تواجدهـا فـي مناطـق الصـراع (مراقبيـن – قـوات عسـكرية).

وهنـا يجـب القيـام بإجـراءات تحفظيـة تمتـاز بالموضوعيـة والثقـة دون اللجـوء إلـى اسـتخدام القـوة القسـرية أو إجـراءات القمـع، وقـد اسـتتبع إقـرار هـذا المبـدأ الـذى وضـع فـي بدايـة عمـل قـوات حفـظ السـلام الدوليـة إقـرار أكثـر مـن جانـب، يتعلـق أولهمـا بالإطـار الشـكلي للقـوات الدوليـة والـذي يتمثـل فـي احتفاظهـا بإطـار عسـكري وتسـليح شـخصي محـدود يتيـح لهـا حـق الدفـاع عـن أمنهـا، أمـا ثانيهمـا فيتعلـق بالشـق الموضوعـي مـن المبـدأ والمتمثـل فـي الالتـزام بحـدود الدفـاع الشـرعي بمعنـاه الضيـق، وهـو النطـاق المحـدد الـذي لا يبـاح لهـا اسـتخدام القومـة إلـى فـي إطـاره.

وهـو مـا يسـتتبع توخـى قـوات حفـظ السـلام عـدم التـورط فـي مصادمـات أو أعمـل عدائيـة وللحفـاظ علـى حاجـز الثقـة بيـن قـوات حفـظ السـلام وأيٍّ مـن أطـراف النـزاع المعنـي.[2]

ولقـد كانـت أول عمليـة حفـظ السـلام التـي أجيـز لهـا مـن قبـل مجلـس الأمـن اسـتخدام القـوة العسـكرية هـي عمليـة الأمـم المتحـدة الثانيـة فـي الصومـال (ONUSSMII)، وذلـك بعـد التدهـور فـي الأوضـاع الأمنيـة والحياتيـة ممـا دفـع بالأميـن العـام الأممـي باقتـراح مهمـة عمليـة الأمـم المتحـدة الثانيـة فـي الصومـال لتشـمل نـزع أسـلحة الجماعـات المتحاربـة وتأميـن المطـارات والموانـئ مـن أجـل ضمـان تدفـق المسـاعدات الإنسـانية، وأضـاف الأميـن العـام فـي تقريـره المقـدم لمجلـس الأمـن عـام 1993 أن تهديـد السـلم مـازال قائمـا داخـل الصومـال وأن عمليـات الأمـم المتحـدة الثانيـة فـي الصومـال لـن تكـون قـادرة علـى تنفيـذ مهامهـا مـا لـم تخـول سـلطة اتخـاذ التدابيـر القمعيـة العسـكرية طبقـاً للفصـل السـابع مـن الميثـاق، وبنـاء علـى ذلـك

(1) والفصل السادس من الميثاق يتكون من 5 مواد من المادة 33 الى المادة 37 وجميعا تتضمن حل المنازعات حلا سلميا حيث نصت المادة 33 على انه « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك».

(2) زهور عبد الله علي الجفري، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 126.

2-16 .indd 342 30/12/2019 9:54 AM

قام مجلس الأمن في قراره رقم 814 بتفويض عملية الأمم المتحدة الثانية استخدام القوة المسلحة من أجل تنفيذ مهامها.[1]

إن الالتزام بعدم استخدام القوة من جانب قوات حفظ السلام الدولية يعزز طابعها كوسيلة سلمية للتدخل وتهدئة النزاعات في التعامل مع أطراف النزاع، حيث يثير التخلي عن هذا المبدأ إشكالية كبيرة تنعكس في تداخل الحدود الفاصلة في بعض العمليات الدولية بين حفظ السلام وبين فرض السلام، الأمر الذي يثير لبساً في بعض الحالات حول حقيقة طبيعة العملية الدولية، وربما يجعل تلك القوات طرفاً في النزاع وهو ما يتناقض مع الهدف من إقرار هذا النظام بشكل عامل كما يؤدي إلى فقدان الثقة في مصداقية الأمم المتحدة ذاتها.

المبحث الثالث: الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية

من أجل منع الحروب والنزاعات يجب إيجاد قوة تقوم بهذه المهمة، فكانت قوات حفظ السلام التي تم تكليفها بحفظ السلام في العالم، لكن هذه القوات وبالرغم من أن مهمتها عسكرية، إلا أنه تم تزويدها بعدة حصانات وامتيازات يستعملها أفراد قوات حفظ السلام بصفتهم موظفون دوليون، ويساعدهم في أداء مهامهم المكلفون بها، فعند النظر إلى هذه الامتيازات نجدها تخدم السلام بشكل كبير في حالة استعمالها بشكل صحيح .

ونجد المادة 2 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1946 تنص في موادها على تمتع المنظمة وأموالها وموجوداتها أينما كانت وتحت يد من كان بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق وبما أن قوات حفظ السلام هي قوات تابعة للأمم المتحدة فإن هذه المادة تطبق عليها.

والمراقبون الدوليون يتمتعون بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، حيث تتطلب منظمة الأمم المتحدة من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى الدبلوماسيين الأجانب، خصوصاً الحصانة من التوقيف أو الاعتقال وحصانة قضائية في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الاتصالات والحرية الكاملة في الانتقال والتحرك.[2]

(1) احمد قلي، « قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية »، رسالة دكتوراه، جامعة مولودي معمرى، 2013، ص89.

(2) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 103.

2-16 .indd 343 30/12/2019 9:54 AM

أما قوات السلام الدولية، فإنه يتم منحها مجموعة من الحصانات والامتيازات تسمح لها بحرية الحركة والاتصالات وكل الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

فقائد القوات الدولية يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام وإلى الأمناء العامين المساعدين وفقا لما تضمنته المادة 19و27 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13فبراير 1946والتي دخلت حيز التنفيذ في 17ديسمبر 1947 ومن ثم فإن قائد القوة وفقا لنص المادتين يتمتع بحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين.[1]

أما ضباط الوحدات المشاركة فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات الواردة في المادة 6 من اتفاقية الحصانات والامتيازات المتعلقة بالخبراء الدوليين .

ونجد أن أفراد قوات حفظ السلام الدولية، يتمتعون بحصانات جنائية تحجب اختصاص محاكم الدولة التي يرابط فيها أفراد هذه القوات. حيث تعفي قوات السلام الدولية من الخضوع للإجراءات القضائية الموجودة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، ونجد أن سبب إقرار الحصانة القضائية نتيجة للمهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقا لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للأفراد، حيث تستخدم الدفاع الشرعي وفقاً للفصل السابع من الميثاق كما سبق الإشارة إليه في حالات الدفاع الشرعي ومن ثم تتمتع بالحصانة وعدم محاسبتها على ذلك .

فقد نصت المادة 11من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة المصرية في8 فبراير1957على عدم خضوع أفراد قوات السلام الدولية إلى القضاء المصري بقولها: الجرائم التي قد يرتكبها أحد أفراد هذه القوة في مصر يخضع في محاكمته عنها لولاية الدولة التي ينتمي إليها دون سواها. كما يمكن إيجاد هذه الحصانات في الأنظمة الداخلية للقوات الدولية في الكونغو وقبرص التي كرست قاعدة الإعفاء الجنائي الدولي،[2] وفي

(1) على إبراهيم، المنظمات الدولية « النظرية العامة الأمم المتحدة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 577.

(2) عبدالملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص256.

قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظرًا لإحاطة ظروف وملابسات معينة به تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونًا، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسئولية الدولية ولا تترتب عليه ثمة مسئولية قبل الدولة، وهذه الظروف والملابسات هي ما يطلق عليها أسباب انتفاء أو موانع قيام المسئولية الدولية.

ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أنه يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية في حال إتيان بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات. وسنتناول أسباب امتناع

2-16 .indd 344 30/12/2019 9:54 AM

نظام قوات السلام الدولية الذي وضعه الأمين العام للمنظمة داغ همرشولد سنة 1958الذي جاء فيه: يخضع أفراد القوات الدولية إلى الاختصاص الجنائي للدولة التي وفدوا منها بشكل يتوافق مع أنظمة وقوانين هذه الدولة كل جريمة أو جنحة ترتكب في أراضي الدولة المضيفة.

فأفراد قوات السلام الدولية يخضعون للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها ووفقاً للقوانين المتبعة فيها، وكان الهدف من إقرار الحصانة القضائية لأفراد القوات الدولية هو تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها ومن أجل حماية أفرادها من كل إساءة استعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المضيفة. وبذلك تلتزم الدولة المشاركة في القوات بممارسة سلطاتها القضائية عند ارتكاب جريمة أو مخالفة واتخاذ التدابير المناسبة.(1)

أما بالنسبة للحصانات المدنية فإنه ينبغي التمييز بين التصرفات التي حدثت أثناء المهمة الرسمية لقوات السلام الدولية وتلك التي وقعت خارج إطار المهمة الرسمية.

ففي الحالة الأولى لا يخضع أفراد القوة الدولية إلى اختصاص محاكم الدولة المضيفة ولا يمكن ملاحقتهم. فنظام قوات السلام الدولية الأولى في سيناء في المادة 34ينص على عدم خضوع أفراد قوات السلام الدولية للقضاء المدني بسبب القضايا المتعلقة بمهمتهم الرسمية، وقبل ذلك أكدت الاتفاقات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومتين الكونغولية والقبرصية على هذه القاعدة.

فقد سويت ادعاءات الأعمال الرسمية بالنسبة لقوات الأمم المتحدة في قبرص وقوات الطوارئ الدولية بواسطة لجنة الاستدعاءات المطالبات الخاصة بالتعويضات عن الأضرار الحاصلة كالوفاة أو أضرار جسدية أو مادية أو غيرها وتنظر هذه اللجنة في كل طلب يتم تقديمه من قبل المتضررين.(2)

المسئولية الجنائية الدولية من خلال ما يلي:

1- الدفاع الشرعي.

2- المعاملة بالمثل (القصاص).

3- الرضا.

4- حالة الضرورة.

5- أمر الرئيس الأعلى.

(1) عبد الملك يونس محمد، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، مرجع سابق، ص 257.

(2) غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، 1988، ص 188.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 345 30/12/2019 9:54 AM

أما في الحالة الثانية فينعقد اختصاص محاكم الدولة المضيفة بعد توفر عدد من الضمانات الإجرائية. بأن تمنح سلطات الدولة المضيفة ومحاكمها الإمكانية الكافية لأفراد هذه القوات للدفاع عن حقوقهم، وللإشارة فإنه في كل الأحوال يعتبر قائد القوات هو من يقرر ما إذا كانت القضية ذات صلة بالمهمات الرسمية أم لا.

ولكن يبقى السؤال: هل يستطيع الأمين العام الأمم المتحدة أن يتخلى عن الحصانات والامتيازات الممنوحة للقوات الدولية؟

بموجب المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين للعام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانات لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة الدولية، فمثلا قضية Ranollo التي ارتكب فيها سائق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مخالفة سير بسبب السرعة رفض القاضي الأمريكي تذرع السائق بالحصانات القضائية بخلاف وجهتي نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة ووزارة الخارجية الأمريكية وتم رفع الحصانة عن السائق.[1]

و-أيضاً- من الجرائم التي أثارت هياجاً شعبياً كبيراً هي قضية قتل «Raym davies » أحد الرعايا الأمريكيين الاثنين من ضباط الشرطة في 27/1/2011 في باكستان وبالتحقيق حول طبيعة وظيفة «Davies» وعما إذا كان هذا يعطيه حصانة دبلوماسية وخاصة بعد أن انتشرت أنباء حول كونه عميلاً من عملاء جهاز المخابرات المركزية الأمريكية CIA.

وقد استعرضت المحكمة خلال التحقيق في مقتل ضابط الشرطة الاتفاقية التي تسري على الحصانة الدبلوماسية « اتفاقية فيينا لعام 1961 وقانون الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1972.

وقالت المحكمة أنه بالرجوع الى نص المادة 31/1 من اتفاقية فيينا يتبين أن Davies لم يكن رئيساً للبعثة أو عضواً دبلوماسياً فيها.

وأخيراً توصلت المحكمة إلى أن Davies هو عضو في الفريق الإداري والفني في السفارة الأمريكية في إسلام أباد، وأن أعضاء الفريق الفني والإداري هم أعضاء في البعثة الدبلوماسية اللذين تستخدمهم البعثة في أداء خدمات فنية وإدارية للبعثة، ومن ثم يتمتع بالحصانة وذلك عملاً بالمادة 37/2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

إن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والامتيازات الممنوحة

(1) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 106.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 346 30/12/2019 9:54 AM

إلى أفراد قوات السلام الدولية لأن الاتفاقات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لا تشير إلى تخفيف الطابع المطلق للحصانات والامتيازات الممنوحة إلى القوات الدولية.[1]

أما فيما يتعلق بالامتيازات فإن أفراد قوات السلام الدولية يتمتعون بالإعفاء من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور ومكافأة من الأمم المتحدة أو من إحدى الدول المشاركة وعلى أي دخل يحصلون عليه من الخارج. كما يعفون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى باستثناء الضرائب المفروضة على ما يتمتعون به من خدمات ومن جميع رسوم وضرائب التسجيل.

كذلك يتمتع أفراد قوات السلام الدولية بالإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم عملهم، ويخضعون للقوانين والأنظمة التي تحكم الجمارك والنقد الأجنبي في البلد المضيف وذلك فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية التي لا يقتضيها وجودهم ضمن عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم. وقد نصت الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة المصرية على هذه الامتيازات في المواد 26 و27 و28 من الاتفاقية.[2]

أما الامتيازات والحصانات الخاصة بالقوة ذاتها كهيئة فإن مقر العملية تستفيد من حصانة التنفيذ، كمكاتب العملية والوثائق وأرشيفها يتمتعون بالحصانة وتمتد إلى المكاتب الثانوية للعملية والأموال والدخول معفية من الضرائب المباشرة والحقوق الجمركية. فمثلا الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة نصت على:

- الإعفاء القضائي فيما يتعلق بالأموال والممتلكات إلا إذا ما تنازلت المنظمة صراحة عن هذا الإعفاء.
- حصانة أماكن إقامة القوات.
- الإعفاء من الضرائب المباشرة ومن الحقوق الجمركية على الاستيراد أو التصدير أما الضرائب غير المباشرة فيجب دفعها.[3]

(1) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 108.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، 562.

(3) سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1981 ، ص 144.

2-16 .indd 347 30/12/2019 9:54 AM

ومنذ سنة 1990 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نموذج اتفاق حول مركز القوات الخاص بعمليات حفظ السلام. يتضمن مبادئ مثل تلك الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والممارسات السارية على عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، فتعتبر الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرابطين بها لعام 1994 من بين الأسس القانونية الاخرى لفكرة حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام باعتبارهم أفراد تابعين للمنظمة الأممية.[1]

ومع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام وبناء السلام منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعني بحمايتهم، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين قرار اعتمدت بموجبه اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[2] حيث تشير الاتفاقية في مادتها الرابعة إلى أن الحصانات والامتيازات الممنوحة إلى قوات السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار اتفاق في هذا الخصوص، لكن مع ضرورة اتخاذ التدابير من طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية.

وتضمنت هذه الاتفاقية الأحكام العامة التالية:

1. يجب على الدول الأعضاء التي وافقت على نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أية اعتداءات تجاه هذه القوات. ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

2. ينبغي على أفراد قوات السلام الدولية وضع إشارة أو علامات مميزة على مركباتهم وسفنهم لإثبات هويتها بأنها قوات سلام دولية ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

3. في حالة احتجاز أو أسر أفراد من قوات السلام الدولية في الدولة المضيفة ينبغي معاملتهم وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووفقا لمبادئ اتفاقات جنيف1949.

(1) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994 ، تاريخ بدء النفاذ: 15 كانون الثاني/يناير 1999

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 51.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 348 30/12/2019 9:54 AM

4. بينت الاتفاقية الأشخاص المحميين ببنودها على غرار العناصر العسكرية من عمليات حفظ السلام الدولية والموظفين الدوليين الآخرين والخبراء الذين يتم إيفادهم في مهمات من قبل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والموجودين بشكل رسمي في منطقة تجري فيها عملية حفظ السلام وعناصر المنظمات الإنسانية غير الحكومية الموجودين بناء على اتفاق مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة وذلك لدعم تنفيذ عملية حفظ السلام.[1]

المبحث الرابع: مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية

تعُد الدولة المشاركة مسؤولة مع الأمم المتحدة، في حالة اذا ما تقاسمت هذه الدولة مع الأمم المتحدة السلطة والسيطرة على القوات الدولية، ويمكن قياس مدى تلك المسؤولية بمعرفة مقدار المشاركة، كما يمكن للدولة غير العضو، والتي لم تعترف بالأمم المتحدة أن تحرر المنظمة من مسؤوليتها، وتوجه قضية التعويض إلى الدولة المشاركة.

وذلك استناداً إلى المبدأ العام الذي يقضي بأن الدائن غير ملزم بقبول مدين جديد محل المدين القديم، إلا أن الأمم المتحدة عندما تتحمل المسؤولية عن العمل غير المشروع لقوات الطوارئ الدولية لا تكون مدينا جديداً، لأن هذه الفرق وضعت تحت سلطتها، وبذلك فإن أعمالها المشروعة وغير المشروعة مرجعها الأمم المتحدة، وعليه فهي المدين القديم والجديد.[2]

إن القضية الأولى التي تنشأ في هذا السياق مدى مسؤولية الدولة عن جميع سلوكيات قواتها المسلحة، وينص مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول في المادة 7 منه على أن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا كان قد تجاوز أو خالف التعليمات، وتقضي المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 91 من البروتوكول الأول، بأن يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التى يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، وتغطي الأحكام الثلاثة بوضوح الأعمال المرتكبة على نحو يتعارض مع الأوامر أو التعليمات ومع ذلك، يقضي مشروع المادة المشار إليها بأن تكون الدولة مسؤولة إلى عن سلوك أفراد قواتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة، ويمكن أن يستبعد هذا التحديد جميع الأفعال التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية، مثل السرقة أو الاعتداءات

(1) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 109.

(2) اكرم حسام فرحات، المسئولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص 100.

2-16 .indd 349 30/12/2019 9:54 AM

الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الاجازة، كما ان لجنة القانون الدولي اعتبر في تعليقها ببساطة أن قاعدة القانون الدولي الإنساني تشكل مثالاً لمشروع المادة المذكورة.[1]

والقضية الثانية المتعلقة بنسبة الأفعال: وهي قضية تتسم بأهمية خاصة للقانون الدولي الإنساني، مسألة الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار جماعة مسلحة، تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية، عميلاً بحكم الواقع لدولة أجنبية، مما يترتب عليه إمكانية نسبة سلوك الجماعة إلى تلك الدولة، ولذلك ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية، وينص مشروع المادة 8 على أنه «يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل، وكتبت لجنة القانون الدولي تقول: إنه لأمر تقديري، في كل حالة، ما اذا كان سلوك بعينه قد نفذ أو لم ينفذ تحت إشراف الدولة، وإلى أي مدى ينبغي نسبته إليها ويصدق ذلك على تقدير الحقائق بينما يجب أن يكون المعيار القانوني المنطبق الذي تنتمي إليه القاعدة الثانوية لنسبة المسؤولية هو نفسه في جميع الحالات.[2]

وكانت نسبة المسؤولية مسالة مطروحة في قضية نيكاراجوا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، فقد اشترطت المحكمة وجود درجة عالية نسبياً من السيطرة الفعالة من أجل نسبة المسؤولية، فيما يتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة عن قوات الكونترا التي تحارب ضد حكومة نيكاراجوا، إن مشاركة الولايات المتحدة، حتى وإن كانت راجحة أو حاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا وتسليحها واختيار الأهداف والتخطيط لمجمل العمليات، لاتزال غير كافية في ذاتها، لكي تنسب الأفعال التي ارتكبتها الكونترا للولايات المتحدة، وحتى تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة، يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك الدولة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي تمت أثناء الانتهاكات المزعومة، وفي رأي المحكمة أنه عندما تكون المسؤولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية، وبالتالي يصبح القانون الدولي الإنساني الذي ينظم المنازعات المسلحة الدولية منطبقاً.[3]

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مطبعة المجدلاوى، عمان، 2002 ، ص 281.

(2) اكرم حسام فرحات، المسئولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا ، مرجع سابق، ص 102.

(3) اكرم حسام فرحات، المسئولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، مرجع سابق، ص 103.

2-16 .indd 350 30/12/2019 9:54 AM

ونرى أنه يجب أن تنص قواعد القانون الدولي على مسؤولية قوات حفظ السلام في حالة حدوث ضرر نتيجة أعمالها المشروعة وغير المشروعة حتى يمكن مساءلتها وفقاً لقواعد القانون الدولي وتعويض المتضرر من أفعالها.

و-أيضاً- تقرير المسئولية الدولية للوحدات العسكرية المدمجة من أفراد ينتمون إلى أكثر من دولة من أكثر الفروض صعوبة، حيث تتضح صعوبة تحديد الجهة المسئولة مسئولية دولية عما يصدر من أفراد القوة العسكرية الائتلافية، هل هي الدول التي ينتمي إليها أفراد القوة أم الدولة التي ينتمي إليها قائد الوحدة بجنسيته، ذهب اتجاه إلى أن العبرة هي بجنسية قائد الوحدة المدمجة ومن ثم تقوم مسئولية الدولة التي ينتمي إليها القائد عما يصدر من أفراد الوحدة حتى ولو لم يكونوا يحملون جنسيتها، وهو اتجاه يعتمد على أهمية منصب القائد باعتباره مسئولا عن أفراد قوته، ومن ثم فعدم مباشرته لسلطاته القيادية على جنوده يعتبر وفقا لهذا الرأي تضامنا من القائد مع جنوده، الأمر الذي يجعله مسئولا عن أفعالهم، إلا أننا لا نتفق مع الرأي السابق ونرى صواب ما ذهبت إليه الهيئة الدولية للصليب الأحمر ICC التي رأت وبحق أنه في حالة عدم إمكانية تحديد مسئولية أيٍّ من الجنود المشاركين في الائتلاف المكون من عدة دول فإن المسئولية عما يصدر من أفراد تلك الوحدة تكون مسئولية جماعية تتحملها جميع الدول التي ينتمي إليها أفراد الوحدة الائتلافية بجنسياتهم.[1]

لا يمكن اعتبار الدولة المضيفة مسؤولة عن العمل غير المشروع الذي تقترفه قوات الأمم المتحدة على أراضيها طالما أنها لا تملك أي سلطة على هذه القوات، فضلا عن أن أعضائها يملكون حصانة ضد القضاء المحلي للدولة المضيفة، وعلى الرغم من ذلك فقد تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية الدولية إلى جانب المنظمة عن الأعمال غير المشروعة، إذا ارتكبت عملاً يشركها في العمل غير المشروع، كأن تكون قد حرضت على ارتكابه أو سهلت ذلك، ففي هذه الحالة يكون للدولة المضيفة نصيبها من المسؤولية.[2]

القانون الواجب التطبيق على قوات حفظ السلام يرتبط بتحديد القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدوليين ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من الأنظمة القانونية التي قد تكون متعارضة فيما بينها.

وقد تعددت الآراء في ذلك الشأن، حيث نادى البعض بتطبيق قواعد القانون الدولي

(1) زهور عبد الله على الجفري، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص261.

(2) زهور عبد الله على الجفري ، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 103.

2-16 .indd 351 30/12/2019 9:54 AM

الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية، ووفقاً لنص المادة 43 الفقرة 1 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقات جنيف، فإن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة وحتى المراقبون العسكريون والمدنيون تعتبر على سبيل القوات النظامية حيث تتسم بمجموعة من الخصائص تجعل من الصعب إنكار إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم العاملة في حفظ السلام ومن أهم تلك الخصائص:

1. وجود قيادة عسكرية معروفة ومحددة لدى القوات ذاتها ولدي الأطراف المتنازعة.
2. ولاء القوات لهذه القيادة.
3. هذه القوات قوات نظامية مستدعاة من دولها وتعمل لصالح الأمم المتحدة.
4. عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فن الحرب المعروفة.
5. ترتدي زياً موحداً مميزاً وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة.
6. تتسم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابهان في أحيان كثيرة مع التسلسل القيادي العسكري للقواعد النظامية لأي دولة.

ويرى آخرون عدم قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال العسكري على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية، ويتحدث البعض عن احتلال من نوع خاص تقوم به الأمم المتحدة من شأنه أن يسمح بتطبيق القانون المتعلق بالاحتلال بل ويرى آخرون أن شروط تطبيق القانون المتعلق بالاحتلال العسكري اكتملت عدة مرات على مدار تاريخ عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما كانت الحال على وجه الخصوص في الكونجو في الستينات، وكمبوديا 1991 والصومال 1993 والبوسنة 1995.[1]

وهناك رأى أخر يرى تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث إن المعيار الأساسي الذي يجب أن يحدد حدود تطبيق الالتزامات التي تفرضها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية يرتبط بشكل أساسي بمفهوم «السيطرة الفعلية» كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج الحدود، إذ يبدو هذا المعيار مقبولاً لدى المجتمع الدولي.

(1) عبد السلام أحمد هماش، القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2016، ص 798.

2-16 .indd 352 30/12/2019 9:54 AM

الخاتمة:

إن واقع الحال يشير إلى أن النزاعات المسلحة مستمرة بين الدول سواء على النطاق الدولي أو النطاق الإقليمي، فبواعث استمرار النزاعات لا حصر لها، وتتراوح ما بين قصور البنى السياسية في الدول وعدم كفايتها لتأمين النقل السلمي الديمقراطي المنظم للسلطة من ناحية، وتنامي النزاعات الانفصالية العرقية والطائفية والدينية واحتقاناتها التي تكفي شرارة بسيطة لانفجارها من ناحية أخرى، إضافة لعوامل التنافس على الموارد المحدودة وتولد الإحباطات من تفشي الفقر والبطالة والفوارق الطبقية واسعة الهوة.

والنتيجة النهائية للنزاعات والحروب بأشكالها هي المعاناة البشرية التي لا تقتصر على أطراف النزاع المباشرين، بل تصيب قطاعات وشعوب أخرى وخسائر فادحة في الأرواح، وفي نفقات تمويل تلك النزاعات وأثار تدميرية على الموارد والممتلكات.

وإن نجاح المجتمع الدولي في استباق وقوع النزاعات تلك أو السيطرة عليها وكبحها قبل أو فور وقوعها، أو احتوائها والتقليل من آثارها لحين تهيئة الظروف والمقدمات للجهود السلمية الفاعلية لتسويتها من جذورها سيوفر على البشرية الكثير من تلك التكاليف المدمرة حقاً .

فتحقيق هذا الهدف يصبح عملا كبيرا ومهمة عالمية ولا غنى عن تحقيقه، وبهذا المجال أثبتت قوات حفظ السلام بأنها الآلية السحرية الناجحة والمقبولة والقادرة على تحقيق هذه المهمة في ابتكار عظيم واستمرارها قضية حيوية للمجتمع الدولي، إنها فعالة لأنها حيادية وتأتي بإرادة المجتمع الدولي وتنفذ بإرادة وإشراف الأمم المتحدة بأعضائها جميعهم ممثلين بالأمين العام للأمم المتحدة، لا بإرادة وقيادة دولة واحدة تقوم بتحالف دولي كما أنها مشروعة ومقبولة وناجحة لأنها تتسق مع روح وأهداف الميثاق، وتأتي بموافقة الأطراف أصحاب العلاقة ولا تستخدم القوة، بل تستخدم المساعدة في تأمين الاحتياجات الإنسانية والسياسية والادارية، وتسهم حقا في صيانة وحفظ الأمن وإنجاح عملية حفظ السلام وهي بالتالي تخدم الشعوب الضعيفة في مواجهة ظلم الأقوياء وقهرهم أحياناً.

ومن خلال ما سبق فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج :

1. كانت عمليات حفظ السلام التقليدية تتركز أساسا على مراقبة وقف إطلاق النار وإنشاء مناطق عازلة ومراقبة الحدود، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت عمليات حفظ السلام أكثر تعقيدا لاستضافتها العديد من الوظائف؛ حيث أصبحت

2-16 .indd 353 30/12/2019 9:54 AM

تشمل نزع السلاح وإعادة اللاجئين وتقديم المساعدة الانتخابية وتقديم المساعدة الإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في -126- إصلاح النظام الاقتصادي والقضائي والمساعدة على إنشاء الهياكل الإدارية وتدريب أفراد الشرطة.

2. نظام القيادة لدى قوات حفظ السلام لا يمنع من تواجد معوقات التي تعرقل عمل هذه القوات، تعد العوائق المادية من أهم العوائق التي تواجه عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى العوائق الإجرائية والتنظيمية.

3. قوات السلام الدولية يتم منحها مجموعة من الحصانات والامتيازات تسمح لها بحرية الحركة والاتصالات وكل الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها. أما فيما يتعلق بقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية فإن المنظمة الأممية تعهدت بدعم تطبيق القانون الإنساني على قواتها.

4. يجب على الدول الأعضاء التي وافقت على نشر قوات السلام الدولية أن توفر الحماية ضد أية اعتداءات تجاه هذه القوات. ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

5. إن فعالية عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم تتطلب حيادية الأمم المتحدة من حيث قراراتها وقواتها المشاركة في العمليات وتوفير الدعم السياسي والعسكري اللازم والقيادة الميدانية الفعالة إضافة إلى تعاون الأطراف المختلفة في تنفيذ تلك الولاية. كذلك تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية الدولية إلى جانب المنظمة عن الأعمال غير المشروعة، يمكن لمجلس الأمن أن يعطى المنظمة الإقليمية الفرصة لحل هذا النزاع ويمتنع مجلس الأمن في هذه الحالة عن النظر في النزاع.

ثانيا : التوصيات:

1. يجب على المجتمع الدولي أن يحلل بنجاح المشكلة قبل أن يصف عمليات حفظ السلام كعلاج، فأغلبية أو كل أطراف الصراع مطلوب منها أن تلتزم بوقف القتال، يجب لنجاح عمليات حفظ السلام أن تسترشد بمبادئ الموافقة والحياد وعدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الولاية.

2. يجب على قوات حفظ السلام الالتزام بأقصى قدر من الحساسية نحو السكان المحليين والالتزام بأعلى معايير المهنية وحسن السلوك (يجب أن يتفادى حفظة السلام أن يصبحوا طرفاً في المشكلة).

2-16 .indd 354 30/12/2019 9:54 AM

3. يجب تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي ترتقي قوات حفظ السلام بعملها فيجب عليها تحديد المعوقات التي تواجها، ويجب نشر ثقافة الوقاية من النزاعات لكي تتمكن المجتمعات من احتواء النزاعات قبل اندلاعها.

4. يجب على قوات حفظ السلام الا تستخدم الحصانات والامتيازات الممنوحة لها في أعمال غير مشروعة، يجب على الأمم المتحدة إيجاد نظام مراقبة مالي يضمن عدم التسيب والفساد والتبذير.

5. يجب على دول العالم كافة وخاصة الدول الغربية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة تعاون يجب دعمها والتخلي عن أفكار وأساليب السيطرة عليها وتسخيرها لمصلحتها الذاتية فقط فهي منظمة دولية موجوده لخدمة جميع الدول.

6. العمل على رصد كافة المعوقات السياسية التي تواجه أعمال منظمة السلام حتى يتم تداركها وربطها بالتطورات الحالية وجعلها مرنة قابلة لمواجهة تحديات جديدة، وعمل على زيادة المساهمة العالمية وربطها ضمن إطار جهد مشترك للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن «فشل مزمن وإصلاح ممكن»، مركز الاهرام للنشر والترجمة، القاهرة، 2010.

اكرم حسام فرحات، المسئولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، 2000.

خليل حسين ، المنظمات العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2017

سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1981.

عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

عبدالملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

عبد السلام أحمد هماش، القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، الجامعة الأردنية،

2-16 .indd 355 30/12/2019 9:54 AM

على إبراهيم، المنظمات الدولية «النظرية العامة الأمم المتحدة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مطبعة المجدلاوى، عمان، 2002.

غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

مقالات:

حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام، مركز الدراسات الاساسية والاستراتيجية، القاهرة، 1966.

سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الناحية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، 2015.

الرسائل العلمية:

خولة محي الدين يوسف، رسالة دكتوراه بعنوان «الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية المجلد 28، العدد الثاني،2012، ص 532.

زهور عبد الله علي الجفري، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

المواقع الالكترونية:

https://peacekeeping.un.org/ar/how-we-are-funded.

United Nations Collective Security and the United States Security p9.

المراجع باللغة الإنجليزية:

John Melady , Pearsons Prize: Canada and the suez Crisis, Published2006, Dundurn,page207.

Ray Murphy, Katarina Mansson, Peace Operations and Human Rights, first Published, Routledge, London, 2008.

2-16 .indd 356 30/12/2019 9:54 AM

Problems Facing International Peacekeepers in Performing their Tasks

Moneerah Abdallah Al-Hassan

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The deployment of international peacekeepers in the territories of countries raises many issues, including the application of the system of international immunities and privileges to these forces and the extent of the applicability of international humanitarian law to the United Nations peacekeeping forces. There are also several obstacles to the work of international peacekeepers and their ability to settle disputes. As for the application of international humanitarian law to the United Nations peacekeeping forces, the United Nations has been reluctant for many years to recognize the application of international humanitarian law to these forces after its recognition in the past of the applicability of the principles and the essence of the rules of this Law**.**

Keywords: Peace, International Relations, Operations, Charter, Humanitarian, Considerations.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 357 30/12/2019 9:54 AM